

جعلها لم يشهد عند موته وغيبته ولا يصح تحمل شهادة علي  
 منثقة اعتقاداً اعلى صوتها فان عرفها بعينها او باسماً ونسب  
 جاز ويشهد عن الادبما يعلم ولا يجوز التجمل عليها بعريف  
 عدل او عدلين علي الاشهر والعمل علي خلافه ولو قامت  
 بيعة علي عينه بحق فطاب المديحي السجيل سجل القاضي  
 بالخلية لا الاسم والنسب ما لم يشأ وله الشهادة بالسمع  
 علي نسب من اب وقبيلة وكن الم في الاصح وموت علي المذهب  
 لا عقوبة ولا ووقف ونكاح وملك في الاصح **قلت**  
 الاصح عند المحققين والاكثرين في الجميع الجواز والله اعلم وشرط  
 السماع سماعه من جمع يومين تو اطوهم علي الكذب وقيل لا  
 من عدلين ولا يجوز الشهادة علي ملك بغير دين ولا بد من  
 ائمة قصيرة وتجاوز في طولية في الاصح وسرطه تصرف ملاك  
 من سكتي وهدير وبتار وبيع ورهن وتبني شهادة الاعسار  
 علي قرابين ومقابل الضر والاضافة **فصل** تحمل الشهادة  
 فرض كفاية في النكاح وكن الاقرار والنصرف الهال وكفاية

المكر

الصك في الاصح واذا لم يكن في القضية الاثنان لزمهما الادب  
 فلو ادعي واحد وامتنع الآخر وقال احلف معه عصي وان  
 كان شهود فالادب افرض كفاية فلو طلب من اثنين لزمها  
 في الاصح وان لم يكن للا واحد لزمه ان كان فيما شئت بشا  
 ويمين ولا فلا وقيل لا يلزم الادب الا من تحمل قصداً لا  
 اتفاقاً ولو جوب الادب اشروطه ان يدعي مر مسافة العدة  
 وقيل دون مسافة قصير وان يكون عدلاً فان ادعي دوافق  
 جمع عليه قيل او مختلف فيه لم يجب وان لا يكون معذوراً  
 بمرض وخوة فان كان اشهد علي شهادته او بعث القاضي من  
 يسمعها **فصل** تقبل الشهادة علي الشهادة في غير عقوبة  
 وفي عقوبة لادمي علي المذهب وتحملها بان يسترعيه فيقول  
 ان اشهد بكذا او اشهد بكذا او اشهد علي شهادتي او يسمعه  
 يشهد عند قاض او يقول اشهد ان فلان علي فلان الفاعل  
 ممن مبيع او غيره وفي هذا وجه ولا يليق سماع قوله لفلان  
 علي فلان كذا او اشهد بكذا او عندني شهادة بكذا وليدعي الفاعل

هذا الاصح  
 هذا الاصح  
 هذا الاصح  
 هذا الاصح  
 هذا الاصح